الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٣/١
تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتهما في ٢٠٢٦/٠١/١٥ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ المتعلق بإعادة التقييم الاستثنائية للمخزون وللأصول الثابتة والمعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية للمكلفين بضريبة الدخل،
بناءً على القرار ١/١٠٦٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ (يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتهما في ٢٠٢٦/٠١/١٥ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠١/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتهما في ٢٠٢٦/٠١/١٥ بما فيه الخاص بالشركات

صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزيـر المـالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٠٦٣
تاريخ: ٣٠ كانون الأول ٢٠٢٥

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتهما في ٢٠٢٥/١٢/٣٠ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ المتعلق بإعادة التقييم الاستثنائية للمخزون وللأصول الثابتة والمعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية للمكلفين بضريبة الدخل،
بناءً على القرار ١/٨٩٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩ (يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتهما في ٢٠٢٥/١٠/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقـــــرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٦/٠١/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتهما في ٢٠٢٥/١٢/٣٠ بما فيه الخاص بالشركات

صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزيـــر المـــالية

ياسين جابر

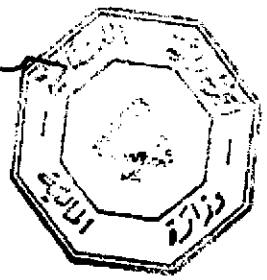

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٩٨
تاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٥

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتهما في ٢٠٢٥/١٠/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ المتعلق بإعادة التقييم الاستثنائية للمخزون وللأصول الثابتة والمعالجة الاستثنائية لفروقات الصرف الناتجة عن الذمم المدينة والدائنة بالعملة الأجنبية للمكلفين بضريبة الدخل،
بناءً على القرار ١/٧٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢١ (يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتهما في ٢٠٢٥/٠٨/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث)،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقـــرر ما يأتـــي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن أعمال سنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ التي تنتهي مهلتهما في ٢٠٢٥/١٠/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة وتسديد الضريبة

المتوجبة عنه ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) ومهلة التصريح السنوي العائد لسنتي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و٤٢ من قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر